

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فصل يحرم على المعتكف الجماع وجميع المباشرات بالشهوة فإن جامع ذاكرا للاعتكاف أو جامع عند خروجه لقضاء الحاجة فأما إذا جامع ناسيا للاعتكاف أو جاهلا بتحريمه فهو كنظيره في الصوم وروى المزني عن نسه في بعض المواضع أنه لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد قال الإمام مقتضى هذا أن لا يفسد بإتيان البهيمة والإتيان في غير المأتي إذا لم نوجب فيهما الحد والمذهب الأول قلت نسه محمول على أنه لا يفسد بالوطء فيما دون الفرج وإلا أعلم أما إذا لمس أو قبل بشهوة أو باشر فيما دون الفرج معتمدا ففيه نصوص وطرق مختلفة مختصرها ثلاثة أقوال أو أوجه أصحابها عند الجمهور إن أنزل بطل اعتكافه وإلا فلا والثاني يبطل مطلقا والثالث لا يبطل مطلقا وإن استمنى بيده فإن قلنا إذا لمس فأنزل لا يبطل فهنا أولى وإلا فوجهان لأن كمال اللذة باصطكاك البشريتين ولا بأس على المعتكف بأن يقبل على سبيل الشفقة والإكرام ولا بأن يلمس بغير شهوة فرع للمعتكف أن يرجل رأسه ويتطيب ويتزوج ويتزين بلبس الثياب ويأمر أشبه ذلك ولا يكره شيء من هذه الأعمال إذا لم تكثر فإن أكثر أو قعد يحترف بالخياطة ونحوها كره ولم يبطل اعتكافه ونقل عن القديم أنه إذا